الحديث الأربعون

صفة العودة من منى إلى عرفات

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

هذا الحديث جاء في صفة غدوه من منى إلى عرفات، وفيه: مشروعية التكبير ومشروعية التلبية للحاج، أما التلبية؛ فلأنه حاج، وأما التكبير؛ فلأنها من أيام التكبير.

والتكبير المطلق يبدأ عند جماهير أهل العلم من دخول ذي الحجة حتى نهاية اليوم الثالث عشر من ذي الحجة تكبير مطلق في كل وقت، ولكن ليس في هذا التكبير المقيد في أدبار الصلاة فإنه يبدأ من فجر يوم عرفة كما صح ذلك عن ابن مسعود وعن جماعة من السلف رضي الله عنهم يبدأ من فجر عرفة، يكبر دبر كل صلاة[(٢)] بعد الاستغفار ثلاثا، واللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

ويكبر ويستمر التكبير المطلق فيجتمعان يجتمع التكبير المطلق والمقيد من فجر يوم عرفة، وقال بعضهم: إن كان الإنسان حاجًّا من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبله مشتغل بالتلبية، ولكن الصحيح أن الحاج يخلط التلبية بالتكبير كما دل عليه الحديث.

وصفة التكبير كما روى ابن مسعود رضي الله عنه عند عبد الرزاق وعن سلمان «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[(٣)].

ومن أحسن من تكلم على مسألة التكبير الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» وقال: إن هذا العمل الذي ينقل عن السلف جيلًا بعد جيل يجري مجرى الخبر المسند، وإن لم يكن فيه حديث مرفوع فالصحابة أسوة، ونقل إجماع الصحابة على هذا بل نقل الإجماع عن غير واحد كأحمد رحمه الله في التكبير المقيد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٥٩)، ومسلم (١٢٨٥).

(٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣) رواه الدارقطني (٢/ ٥٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨، ٤٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١٥).

الحديث الحادي والأربعون

إذن النبي ﷺ للضعفاء

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

هذا فيه إذن النبي ﷺ للضعفاء.

وقوله: (الثَّقَلِ) المتاع والنساء وما أشبه ذلك إذا كُنَّ ضعيفات.

وجاء كذلك في حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري (أن النبي ﷺ أذن للظعن).

وظاهر الحديث هذا أنه إذا أذِن لمن تعجل في آخر الليل أنه يقدم فيرمي حتى لا يدركهم الأقوياء؛ ولأن الرمي تحية منى فلا ينبغي أن يبدأ بغيره فهذا هو الأقرب بل هو ظاهر السنة.

وفي حديث أسماء رضي الله عنها أنها رمت ثم أتت إلى مكانها ثم قال لها مولاها عبد الله -وهو ابن كيسان-: (وما أرانا إلا قد غلّسنا) قالت: إن النبي ﷺ قد أذن للظعن[(٢)].

فلا إشكال عندي في جواز الرمي لمن تعجل وذهب آخر الليل حتى لا يدركه الأقوياء، وأما أحاديث النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس يأتي الكلام عنها.

(١) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣).
(٢) رواه البخاري (١٥٩٥)، ومسلم (١٢٩١).

الحديث الثاني والأربعون

إذن النبي ﷺ للسودة أن تسبق إلى الرمي

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ الله ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبِطَةً - تَعْنِي ثَقِيلَةً - فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

وعند مشايخنا أن من كان مع الضعيف من الأقوياء فإن حكمه كحكمه؛ لأنه قد يشق عليه الانفصال عنه فيرمي الضعيف ولا يرمي القوي فالأشبه أن هذا من باب «يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا»، والأفضل للقادر أن يؤخر لكن إن كان مع ضعفاء وشق عليه التأخير كما في مثل هذه الأزمنة من الزحام الشديد فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

الحديث الثالث والأربعون

النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ[1].

لا داعي لاستثناء النسائي، الحديث أخرجه النسائي وهذا سبق قلم من الحافظ فالصحيح رواه الخمسة فقد أخرجه في سننه والحديث منقطع لأنه من طريق الحسن العرني عن ابن عباس كما قال أحمد إنه منقطع.

والحديث هذا ضَعَّفَه البخاري في «التاريخ الأوسط» المسمى بـ«التاريخ الصغير» غلطًا -مطبوع في مجلدين- وصوابه «التاريخ الأوسط».

وهذا الحديث جاء من طرق عن ابن عباس، ولكن كلها معلولة وكلها لا تسلم من مقال، وقول الحافظ: (وهذه الطرق يقوي بعضها بعضًا) فيه نظر، حتى لو سلم ذلك ففيها مخالفة لما في الصحيح!! والصحيح أن من تعجل من الضَّعفة إنه يجوز له أن يرمي قبل طلوع الشمس.

وشيخنا ابن باز رحمه الله يحمل هذا الحديث لو صح على أنه على الاستحباب.

فالخلاصة: أن الأفضل ترك الرمي حتى تطلع الشمس، ولو رمى قبل ذلك لا بأس.

---

(١) رواه أبوداود (١٩٤٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، لكن بسند فيه انقطاع؛ لأن فيه الحسن العرني وهو لم يسمع من ابن عباس.
وهناك طريق آخر: عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/ ٢٧٢)، لكن علته أن فيه حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وهناك طريق آخر: عند أحمد (١/ ٣٢٦)، والترمذي (٨٩٣)، لكن فيه انقطاع؛ لأن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث.

الحديث الرابع والأربعون

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُودَاوُد وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[(١)].

حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن عائشة رضي الله عنها ووقع في هذا الحديث اضطراب في السند والمتن.

جاء في بعض ألفاظ الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافيه في صلاة الصبح بمكة) وهذه اللفظة منكرة استنكرها الإمام أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر بمزدلفة فكيف يأمرها أن توافيه بمكة؟

وكذلك أعل الحديث بالإرسال.

وعلى كل حال فمسألة تعجل النساء إن كُنَّ ضعيفات في آخر الليل إلى مزدلفة هذا جاء في أحاديث صحاح.

كما في حديث أسماء رضي الله عنها تقدم ذكره.

وفي الصحيحين عن ابن عمر بأنه كان يقدم ضعفة أهله إلى منى[(٢)].

---

(١) ضعيف: أخرجه أبوداود (١٩٤٢).

فيه: الضحاك بن عثمان قال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقد رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٨٠) والطحاوي (٢/ ٢١٨) بطرق مختلفة مرسلة.

ورجح الإمام أحمد الإرسال وقال أحمد: وهذا أيضًا عجب، وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة.

وقد أعله غير واحد من أهل العلم بالاضطراب.

وضعفه العلامة الألباني في تحقيق سنن أبي داود.

(٢) رواه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١٢٩٥).

وفي صحيح مسلم من حديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: كنا نغلس من جمع إلى منى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

ومن لازم التعجيل -كما تقدم- أنهم يرمون الجمار، ومن أحب أن يطوف بعد ذلك ولو قبل طلوع الشمس فلا بأس على القول الراجح، والحديث على ما فيه شواهده في الصحيح والمحفوظ أنه من مسند أم سلمة.

(١) رواه مسلم (١٢٩٢).

الحديث الخامس والأربعون

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمُزْدَلِفَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(١).

الحديث رواه أهل السنن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة ابن مضرس وقد صححه ابن خزيمة والدار قطني والترمذي وغيرهم.

سبب هذا الحديث أن عروة بن مضرس قدم من حائل من جبال طيء فجاء إلى النبي ﷺ في مزدلفة وقال له: أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج.

فقال النبي ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ** (صلاة الفجر في مزدلفة) **فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**».

وقوله: «**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**» استدل به الحنابلة على أن الوقوف بعرفة قبل الزوال مجزيء.

وأخذوا بعموم هذا الحديث وقالوا: إن «نَهَارًا» تشمل من طلوع الشمس إلى الزوال إلى الغروب.

وخالفهم الجمهور وقالوا: إن هذا الحديث بينه ﷺ بفعله وأن قوله: «**لَيْلًا أَوْ نَهَارًا**» أي: في وقت وقوفه وهو لم يقف إلا بعد الزوال.

---

(١) رواه وأبوداود (١٩٥٠)، والنسائي (٣٠٤١، ٣٠٤٢)، والترمذي (٨٩١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وأحمد (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، وابن خزيمة (٢٨٢٠، ٢٨٢١).

وثمرة المسألة:

أنه لو وقف إنسان قبل الزوال ودفع قبل الزوال إلى مزدلفة فحجه على قول الحنابلة صحيح وعليه دم، وعلى قول الجمهور غير صحيح، وقول الجمهور أحوط.

وفيه الحديث من الفوائد: امتداد وقت الوقوف حتى طلوع الفجر، فمن وافى عرفة قبل طلوع الفجر وهو من أهل الوقوف فقد تم حجه وقضى تفثه.

وفيه من الفوائد: أن من تأخر عن مزدلفة بسبب أو عذر فلم يوافها حتى طلع الفجر فإنه ليس عليه شيء، فالنبي قال: «تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ».

فلو أن إنسانًا حُبِسَ في الناقلات أو الطرق أو تأخر ما عقد النية إلا قبل طلوع الفجر فوقف بعرفات لحظات ثم أتى مزدلفة والناس يصلون أو بعد الصلاة؛ فإنه يقف ما تيسر حتى يسفر جدًّا ثم يذهب إلى منى.

الحديث السادس والأربعون

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

سبق بيان هذا في حديث جابر وأن المشركين كانوا ينتظرون طلوع الشمس.

وقولهم: (أَشْرِقْ ثَبِيرُ) هذا خطاب لجماد، ولكن هذا عند أهل اللغة إذا طلب من الجماد شيء فهو من باب التمني كقولك:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي

بصبح وما الإصباح منك بأمثل

والنبي خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس.

ومن فوائد الحديث: المنع من التأخر وأن الإنسان يفيض إلى منى قبل طلوع الشمس إلا إذا تأخر بسبب زحام مثلًا فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٨٤).

الحديث السابع والأربعون

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(١)].

هذا السياق الصحيح، وقوله: (حَتَّى رَمَى) هل هو حتى شرع أو حتى أتم؟

الصواب: حتى شرع؛ لأنه جاء في حديث جابر رضي الله عنه كما تقدم: (يكبر مع كل حصاة) فانقطعت التلبية بالتكبير، فانقطعت مع أول حصاة وشرع بالتكبير وهذا ظاهر سياق الصحيح.

ورواه النسائي وابن خزيمة بلفظ: (فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة حتى قطع التلبية مع أخر حصاة)[(٢)] ولكن لفظ الصحيح أصح وأن التلبية تنقطع بمجرد الشروع في الرمي، ولأنه شرع في أسباب التحلل.

(١) أخرجه البخاري (١٦٨٦، ١٦٨٧).

(٢) تقدم بحث هذه المسألة في حديث جابر رضي الله عنه في صفة الحج، تأتي في صفة الرمي.

الحديث الثامن والأربعون

وَعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

هذه السنة عند رمي جمرة العقبة يجعل مكة البيت عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل الجمرة.

والأصحاب يقولون: يجعل الجمرة عن يمينه ويستقبل البيت فيصبح يرمي عن يمين ولكن هذا ضعيف.

وهذا هو صفة رمي جمرة العقبة في يوم العيد والأيام بعده، وقول ابن مسعود هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة خصها بالذكر؛ لأن أحكام الحج وآيات الحج نزلت في سورة البقرة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٩)، ومسلم (١٢٩٦).

الحديث التاسع والأربعون

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

في هذا تحديد الرمي أما رمي جمرة العقبة فقد رماها ﷺ ضحى ووقع في صحيح البخاري «رميت بعدما أمسيت»[٢] في حديث ابن عباس كأنه بعد الزوال، فلا بأس في ذلك اليوم حتى ولو في ليلة الحادي عشر إن تأخر، وأما الأيام الأخرى يرمي بعد زوال الشمس يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر، ولا يرمي قبل الزوال في أيام التشريق، ولو كان الرمي في هذه الأيام قبل الزوال سائغًا لبينه النبي ﷺ ولما ترك الأمة تنتظر في وقت الضحى، وهو وقت البراد والسعة إلى زوال الشمس وتكون الهاجرة، فلما عدل عن هذا الوقت علم أنه غير مشروع وإثم، وكان النبي ﷺ إذا خُيِّر بين أمرين اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[٣].

فعلم أن وقت الرمي في وقت الضحى إثم وإذا عُلِمَ أنه إثم وغير طاعة فتعين أنه معصية وغير مجزئ، واستثنى بعضهم يوم النفر من تعجل يوم الثاني عشر، ولكن الصحيح أنه لا استثناء في ذلك ولا ينبغي أن تُطَوِّع الفتيا لأفعال الناس، فإن الناس لا يقفون عند شيء، ولهذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا)[٤] أي: نتحرى ونبحث عن هذا الوقت وننتظر فكيف يدع النبي ﷺ هذا الوقت مع سعته فيجعل الوقت بعد الزوال، ومعلوم أن وقت ما بعد الزوال فيه شيء من التضييق في الوقت، فَعُلِمَ أن الرمي قبل الزوال لا يصح.

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢٩٩).
(٢) رواه البخاري (١٦٣٦).
(٣) رواه البخاري (٣٣٦٧، ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٣٢٧).
(٤) رواه البخاري (١٦٥٩).

والخلاصة: أنه لا يجوز ولا يجزئ الرمي قبل الزوال وقد بالغ شيخ شيوخنا محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الرد على قول من أجاز الرمي قبل زوال الشمس في رده على الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، وأصاب.

ولنا كتابة مفردة في هذا الموضوع يسر الله إتمامها، وقد كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ينهون عن الرمي قبل الزوال، وقد صح عن ابن عمر في الموطأ[(١)].

أما الرمي بالليل يوم الحادي عشر يرمي ليلة الثاني عشر أو يوم الثاني عشر يرمي ليلة الثالث عشر إن تأخر لا بأس به؛ لأن العبادة لا تجوز قبل وقتها كما قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٦/ ٢٠٣): «إن المناسك لا تجزيء قبل وقتها» اهـ.

وتجوز بعد وقتها في الجملة، فلا يمكن أن تصح صلاة الظهر قبل وقتها ولكن قد تؤخر للعصر للعذر.

وفي الباب حديث ابن عباس في البخاري (رميت بعدما أمسيت)[(٢)] والمساء يطلق على آخر النهار وأول الليل.

وكذلك أثر عبد الرحمن بن سابط أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح قال (كان أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعون ظهرهم ويرمون بالليل)[(٣)].

وإن كان هذا احتمال أنهم متعجلين؛ لأنهم كانوا على ظهور يركبونها -على دواب- وأما إذا قروا بمنى فالغالب أنهم يمشون.

وقد صح أن صفية زوج ابن عمر رمت جمرة العقبة ليلة الحادي عشر[(٤)].

---

(١) انظر الاستذكار (١٣/ ٢١٤).
(٢) سبق.
(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٨).
(٤) رواه مالك في المؤطأ وانظر التمهيد (٧/ ٢٦٨)

فظاهـر هذا اتسـاع وقـت رمي يوم الحادي عـشر إلى ليلة الثاني عـشر والثاني عشر إلى ليلة الثالث عشر، وأمـا الثالث عشر فلا يجوز أن يرمي بعد غروب شمسـه؛ لأن أيام الرمي انتهت بعد الغروب.

الحديث الخمسون

صفة الرمي

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[1].

هذا السياق ظاهر في صفة الرمي، وقوله: (يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ) في حديث جابر رضي الله عنه (مَعَ كُلِّ حَصَاة) والأمر سهل إما يُكَبِّر مع الرمي أو إثر الرمي -بُعيده- فالخطب يسير.

وفيه: أن الجمرة الأولى والثانية يدعى بعدهما أما الثالثة الكبرى فيرميها وينصرف.

وفيه: أنه يتقدم لقوله: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) أي: يبتعد عن مكان الرمي وحطمة الناس، وكذلك في الجمرة الوسطى غير أنه يأخذ ذات الشمال، ولم يقع التحديد بعد الجمرة الأولى هل يأخذ ذات الشمال أم ذات اليمين، المقصود: أن يتعدى إلى مكان لا يشق فيه على الناس، وأما الثانية إذا رماها يأخذ ذات الشمال حتى يتهيأ له أن يرمي الجمرة الكبرى وتكون قبالته ومنى عن يمينه والبيت عن يساره.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٧٥١).

الحديث الحادي والخمسون

في أن الحلق أفضل من التقصير

وَعَنْ ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمُ الْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[(١)].

فيه: أن الحلق أفضل من التقصير، وقد وقع في مسند أحمد وغيره من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه في صلح الحديبية دعا للملحقين ثلاثًا والمقصرين واحدة. قالوا: لم ظاهرت للمحلقين؟ قال: «أنهم لم يشكوا»[(٢)].

فقد يقول قائل: تفضيل الحلق على التقصير من وجوه:

- أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم.
- أنه فعل الصحابة الذي لم يشكو مع نبيهم في صلح الحديبية.
- أن فيه المبالغة في الأداء.

فهذا وجه ترتيب الدعوات الثلاث للمحلقين، وأما المقصرين فأتوا بأصل الأخذ من الرأس فكانت لهم دعوة واحدة.

(١) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧).

(٢) روى أصل الحديث البخاري (١٦٤١)، ومسلم (١٣٠٢)، واللفظ لابن ماجه (٣٠٤٥)، وأحمد (١/ ٣٥٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٠، ٧/ ٣٩٠).